

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٦٠٣	رقم التبليغ:
٢٠١٨ / ٤ / ٢٨	بتاريخ:
٣٩٧٨ / ٢ / ٣٢	ملف رقم:

السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطعننا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية ومصلحة الضرائب المصرية بخصوص إلزام الأخيرة رد الضريبة على المبيعات، والضريبة الإضافية، والتعويضات التي حصلتها من الهيئة على منتجات الورش التابعة للهيئة والتي تستخدم في صيانة، وخدمة أسطول سياراتها.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية تقوم بتصنيع بعض المشغولات داخل الورش الإنتاجية التابعة لها، تحقيقاً للاكتفاء الذاتي لمتطلبات الهيئة من تلك المشغولات لصيانة وخدمة أسطول سياراتها ودون أن تستهدف الهيئة من ذلك تحقيق الربح بشكل مباشر، أو غير مباشر، إذ إن شراء تلك المشغولات من التجار والموردين يكلفها مبالغ كبيرة، وأنه منذ صدور القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات، حتى عام ٢٠٠٩ كانت الهيئة تقوم بسداد الضريبة العامة على المبيعات، على هذه المشغولات الداخلية، وقد طلت عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والشريع لإصدار رأيها الملزم بأحقيتها فى استرداد الضريبة العامة على المبيعات التي تم تحصيلها منها خلال هذه الفترة عن تصنيع تلك المشغولات المستخدمة فى صيانة وخدمة أسطول سياراتها، حيث انتهت الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ - ملف رقم ٣٩٧٨/٢/٣٢ - إلى إلزام مصلحة الضرائب المصرية (الضريبة على المبيعات) - سابقاً رد المبالغ التي حصلتها من الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية فى هذا الشأن، وذلك عن الفترة من عام ١٩٩١، حتى شهر مايو ٢٠٠٩ . وتتفيداً لهذا الإفتاء قامت الهيئة



باسترداد مبلغ مقداره ثلاثة ملايين جنيه، ورفضت المصلحة رد باقي مستحقات الهيئة ومقدارها ستة ملايين جنيه عبارة عن الضريبة الإضافية والتعويضات، على سند من أن هذا الإيقاع انتهى إلى رد الضرائب فقط. وفي ضوء مطالبة المصلحة للهيئة بسداد الضريبة العامة على المبيعات عن المشغولات التامة الداخلية عن الفترات التالية للفترة محل الإيقاع المشار إليه، تظلمت الهيئة أمام لجنة التظلمات بـمأمورية الضرائب على المبيعات (اللجنة الرابعة). وبجلسة ٢٠١٤/٩/٢٩ صدر قرار لجنة التظلمات برفض التظلم، فطلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفي: أن الموضوع عُرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٤ من ربى عام ١٤٣٩هـ، فتبين لها أن المادة (١٨١) من القانون المدنى تنص على أن: "كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقة له وجب عليه رده...", وأن المادة (١٨٢) منه تنص على أن: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق". وأن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة - تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها: الوزير ... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًّا أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون: وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بعرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته. السلعة: كل منتج صناعي سواء كان محليًّا أو مستورداً ... البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورداً، إلى المشتري...التصنيع: هو تحويل المادة، عضوية أو غير عضوية، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل، إلى منتج جديد، أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها... المنتج الصناعي: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع...، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص...", وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون. ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية، أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية...، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الائتمى عشر شهرًا السابقة على تاريخ



العمل بهذا القانون (٥٤) ألف جنيه، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير... وأن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٤٩) لسنة ٢٠٠١ تنص على أن: "يراعى في تطبيق أحكام المواد (٤)، (٥)، (٦) من القانون ما يلي: ... - لا يعتبر استعمالاً للسلعة في أغراض خاصة أو شخصية: (أ) انتقال السلعة المصنعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع وخارجها...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الوفاء بالدين تصرف قانوني يجب أن تجتمع له الشروط الواجب توفرها في جميع التصرفات القانونية، وأن المشرع ألم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له رد ما أخذه بدون حق إلى الموفى. فدفع غير المستحق ليس سوى تطبيق خاص لقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب؛ لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر عنه، إذ إنه باستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب الموفى بدون سبب، فالامر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه، وهو ركن السبب، وهو ما يجعل الوفاء دفعاً لدين غير مستحق، يستوي في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق، أو يكون قد زال بعد أن تحقق.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه وضع تنظيماً شاملًا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق لقانون هذه الضريبة، وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلع، أو تأدية الخدمة من المكلف. وعد المشرع في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة في أغراض خاصة، أو شخصية، وقد تضمن هذا التنظيم تعريف السلعة بأنها كل منتج صناعي سواء أكان محلياً، أم مستورداً، ثم عرف المنتج الصناعي بأنه كل شخص طبيعي، أو اعتباري يمارس بصورة اعتيادية، أو عرضية، وبصفة رئيسة، أو تبعية، أية عملية لتحويل المادة عضوية، أو غير عضوية، بوسائل يدوية، أو آلية، أو بغيرها من الوسائل، إلى منتج جديد، أو تغيير حجمها، أو شكلها، أو مكوناتها، أو طبيعتها، أو نوعها، وذلك على التقىصل الوارد بالنص، وغني عن البيان أن المفهوم الاقتصادي للسلعة، بصفتها منتجاً صناعياً، هي كل ما ينتج بقصد التداول، والانتقال من شخص له وجود قانوني ومالي مستقل إلى آخر له كذلك وجود قانوني ومالي مستقل، بحيث لا يدخل في مفهومها ما ينتجه الشخص لنفسه ولا استهلاكه، واستعماله من مصنوعات، هي عبارة عن مواد جرى تحويلها إلى منتج جديد بتغير في الحجم، أو الشكل، أو المكونات، أو الطبيعة، أو النوع، إذ إن ما يخضع للضريبة هو المنتج النهائي، أو السلعة التي جرى تشكيلها



بقصد التداول، أو البيع، أو الاتجار، الأمر الذي يستلزم معه - والحال هذه - أن يكون تداول المنتج في صورته النهائية بين شخصين اعتباريين، أو طبيعيين متميزين عن بعضهما بعضاً، بحيث يتحقق بذلك التداول مفهوم البيع، فإذا انتفى ذلك المفهوم، كما في حالة قيام الشخص الطبيعي، أو الاعتباري بإنتاج السلعة لنفسه، أو قام بنشاط ذاتي، أو اضطلاع بأحد الأعمال الخدمية المنوط به قانوناً تأديتها لذاته، باعتباره متلقها والمستفيد منها، فلا مدعى من انحسار مفهوم البيع عنه، ليرتفع عن القائم بتلك الأعمال كل التلزم بأداء الضريبة العامة على المبيعات لانتفاء المفهوم الاقتصادي عن السلعة التي ينتجها كونه لا يصير - وفق هذا الفهم - مكلفاً بأداء الضريبة عن تلك السلع لعدم إنتاجه إياها للغير.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها، من أن المشرع اختص الجمعية العمومية بموجب نص المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تتشبّه بين الجهات الإدارية بعضها بعضاً، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأن المشرع أضفى على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعًا له ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه، أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية، فالرأي الصادر عنها في مجال المنازعات هو رأي نهائي حاسم للنزاع تستند إليه ولايتها . وأنه لا يسوغ أن يكون الرأي الصادر عنها - إذ تستوي على القيمة بين أجهزة الفتيا داخل الدولة بحكم تشكيلها العالى - والذي تكشف به عن صحيح حكم القانون محلًا لمساومة، أو امتياز عن تطبيقه إذا لم يصادف قبولاً من الجهة التي يصدر الرأي ضدها.

وتربّياً على ما تقدم، وإن سبق أن خلصت الجمعية العمومية بموجب إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢ من مارس عام ٢٠١١ ، - ملف رقم (٣٩٧٨/٢/٣٢) - بشأن النزاع القائم بين كل من الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية ومصلحة الضرائب الذى طلبت فيه الهيئة إلزام المصلحة رد الضريبة العامة على المبيعات التى حصلتها على مشغولات الهيئة الداخلية المشار إليه إلى إلزام مصلحة الضرائب على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية - حالياً) رد المبالغ التى حصلتها من الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية كضريبة مبيعات على منتجات الورش التابعة للهيئة المستخدمة فى صيانة وخدمة أسطول سياراتها وذلك عن الفترة من عام ١٩٩١ ، حتى شهر مايو ٢٠٠٩ ، تأسساً على أن ما تصنعه الهيئة من مشغولات بالورش التابعة لها لا يكون خاضعاً - بحسب الأصل - للضريبة العامة على المبيعات طبقاً لصحيح حكم القانون الذى كشف عنه هذا الإقتاء برأى ملزم حاسم للنزاع بين الطرفين، ومن ثم كان لزاماً على مصلحة الضرائب على المبيعات، ومن بعدها مصلحة الضرائب المصرية أن تتلزم أحکام القانون بإعمال مقتضى هذا الرأى الملزم، وأن تبادر إلى رد قيمة الضريبة العامة على المبيعات، والضريبة الإضافية



والتعويضات التي حصلتها عن تلك المشغولات، دون أن تتعل بحجج واهية، لا أساس لها، للإفلات من الوفاء بالتزامها برد المبالغ التي حصلتها بالكامل دون وجه حق، كما لا يكون لها أن تناوش ذلك الإفتاء الملزم الصادر عن الجهة التي وسّد لها المشرع إصدار هذا الرأى الملزم. ولا أن تقوم بدور المصوب، أو المصحح لذلك النظر القانوني الصادر عن الجمعية العمومية بذريعة أن هذا الرأى ينصب على الضريبة العامة على المبيعات فقط دون الضريبة الإضافية والتعويضات، وأن عدم الخضوع لهذه الضريبة ينصب على الفترة التي تناولها الإفتاء، إذ إن ذلك مردود بأن الضريبة الإضافية والتعويضات يدور وجوداً وعدماً مع الخضوع للضريبة العامة على المبيعات باعتبارهما فرعاً يتبع الأصل، فإذا انتفى هذا الخضوع للضريبة العامة على المبيعات، على الوجه الحاصل في حالة المعروضة انتفى مناط فرض الضريبة الإضافية والتعويضات.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام مصلحة الضرائب المصرية رد قيمة الضريبة العامة على المبيعات، والضريبة الإضافية، والتعويضات التي حصلتها من الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية على منتجات الورش التابعة للهيئة المستخدمة في صيانة وخدمة أسطول سياراتها، تنفيذاً لرأيها الملزم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٤ / ٢ / ٢٠١٨

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رئيس

المكتب الفني

المستشار/

مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

يجيء به  
أحمد راغب دكوري  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

